

6- تفسير آيات الأحكام من كتاب تيسير الكريم المنان) لشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي (

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد حياكم الله ايها الاخوة في هذا اللقاء الاسبوعي - 00:00:00

الذى نتكلم فيه عن ايات الأحكام وقد توقف بنا الكلام في الدرس السابق فيما يتعلق باجل الوضوء ذكرنا ما يتعلق باول الاية من
الفوائد وتوقف بنا الكلام على قول الله عز وجل - 00:00:14

وارجو لكم الى الكعبين وقلنا ان هذه الاية تدل على وجوب غسل هذه الاعضاء الاربعة ويستفاد من هذه الاية الكريمة مشروعية
المسح على الخفين لأن قول الله تعالى وارجلكم الى الكعبين - 00:00:31

فيها قراءتان سبعين وارجلكم الى الكعبين عطفا على قوله اغسلوا وجوهكم والوجه مفسول فتكون القدم مفسولة والقراءة الثانية
وارجلكم الجر عطفا على قوله امسحوا برؤوسكم والرأس ممسوح فتكون القدم ممسوحة - 00:00:50

وعلى هذا ف تكون الاية فيها دليل على المسح على الخفين والمراد بالخفين ما يلبس على القدم من جلد ونحوه واما ما يلبس على
القدم من قطن او قماش فيسمى جوارب. التي يسميتها الناس الشرابات - 00:01:18

والمسح للخفين ثابت بكتاب الله وبسننته رسوله صلى الله عليه وسلم وباجماع اهل السنة والجماعة اما القرآن فللامية الكريمة وهي
قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين فان فيها كما تقدم قراءتان - 00:01:41

فان فيها قراءتين سبعين القراءة الاولى بالنصب وارجلكم ف تكون القدم مفسولة والقراءة الثانية وارجلكم ف تكون القدم ممسوحة
واما السنة فانها متواترة فيما يتعلق بالمسح على الخفين حديث المسح من الاحاديث التي تواترت - 00:02:02

عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله ومن فعله ومن اقراره ولهذا قيل مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيته واحتسب
ورؤية شفاعة والحوظ ومسح خفين وهذا يعظ - 00:02:27

واما عن اتفاق اهل السنة والجماعة فقد قال الامام احمد رحمة الله ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء فيه اربعون حديثا عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخالف فيما يتعلق بالمسح على الخفين سوى اهل البدع - 00:02:48

ولهذا ذكر اهل السنة في كتب العقائد ذكروا المسح على الخفين مع انه من الاحكام الفقهية الفرعية وذلك لمخالفة بعض اهل البدع
كالرافضة وغيرهم والمسح على الخفين انما يجوز بشروط اربعة - 00:03:08

الشرط الاول ان يلبسهما على طهارة ان يكون لبسهما على طهارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة بن شعبة حينما
اهوى لينزع خفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له دعهما - 00:03:29

فاني ادخلتهما طاهرتين وقال صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وهذا دليل على اشتراط الطهارة
ولابد في هذه الطهارة ان تكون ان تكون الطهارة طهارة ماء - 00:03:47

لا مسح ولا تيمم ان تكون الطهارة طهارة ماء لا مسح ولا تيمم فلو ان الانسان توضأ ولبس خفيه ثم احدث فانه اذا اراد ان يتوضأ
يمسح على الخفين لانه لبسهما على طهارة ماء - 00:04:08

اما لو لبسهما على طهارة مسح او تيمم فانه لا يمسح مثال طهارة التيمم رجل خرج الى البر وحضرت الصلاة وليس عندهما فتيمم

وبعد ان تيتم لبس الخفين لانه احس ان الجو كان باردا فلبس الخفين - [00:04:31](#)

وصلى ما كتب الله له ثم رجع الى بلده اذا اراد ان يتوضأ في هذه الحال لا يصح ان يمسح على الخفين. فلو مثلا توضأ وغسل وجهه وتمضمض واستنشق - [00:04:58](#)

غسل يديه يعني ان فعل غسل الاعضاء الاربعة. اذا وصل الى محل القدمين يجب عليه ان ينزع الخفين ولا يقول اني لبستهما على طهارة. نعم هو لبسهما على طهارة. لكن هذه الطهارة طهارة تيتم. وليس طهارة ماء - [00:05:14](#)

والتيتم لا مدخل له في طهارة القدم وايضا قيد اخر ان تكون الطهارة طهارة ماء لا طهارة مسح فلو ان شخصا توضأ لصلاة الفجر وليس خفيه وفي الضحي احدث لها - [00:05:35](#)

اذن لصلاة الظهر توضأ ومساحة على الخفين ثم بعد الصلاة احس بحر يعني شدة حرارة فخلع الخفين وهو لا يزال على طهارته ثم اعاد الخفين وهو لا يزال على طهارة فلا يصح ان يمسح عليهما في هذه الحال - [00:05:56](#)

والسبب ان لبسهما اللبس الثاني هذا كان على طهارة مسح وليس على طهارة ماء الخلاصة الشرط الاول انه يشترط بجواز المسح على الخفين ان يلبسهما على طهارة ماء لا طهارة تيتم ولا طهارة مسح - [00:06:17](#)

الشرط الثاني من شروط جواز المسح على الخفين ان يكون طاهرين ان يكون الخفان طاهرين فلا يصح المسح على خف النجس فلو لبس خفا من جلد سبع او من جلد كلب او غيره فانه لا يصح ان يمسح عليه - [00:06:39](#)

وذلك لان الخف النجس لا يزيد او لا تزيد الطهارة الانجاسة ولهذا ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم باصحابه وعليه نعلان فلبس الصحابة نعالهم اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم - [00:07:03](#)

وفي اثناء الصلاة خلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما بالكم خلعتم نعالكم قالوا رأيناكم خلعت نعليك فخلعنا نعالنا وقال عليه الصلاة والسلام ان جبريل اتاني - [00:07:27](#)

فأخبرني ان فيهما انى او قدرا وهذا يدل على انه لا يصح ان يمسح على الخف النجس وكذلك ايضا الخف المتنجس لكن يجوز ان يمسح على الخف المتنجس ويستبيح به ما لا تشرط له طهارة القدم - [00:07:46](#)

كما لو اراد ان يتوضأ ويمسح على خفين نجسين ويمسح على خفين متنجسين ليقرأ القرآن فان قراءة القرآن لا يشترط لها طهارة القدم الشرط الثالث من شروط المسح على الخفين ان يكون المسح عليهما في الطهارة الصغرى لا الكبرى - [00:08:09](#)

الطهارة الكبرى وهي التي توجب الغسل لا يصح ان يمسح على الخفين فلو حصلت له جنابة وقد لبس الخفين على طهارة فلا يمسح عليهما بل يجب ان يخلعهما وان يغسل قدميه - [00:08:34](#)

وهكذا المرأة اذا ارادت ان تغسل عن حيض او نحوه من الاغسال التي تكون عن حدث لا يصح ان تمسح على الخفين وذلك لان الطهارة الكبرى ليس فيها شيء ممسوح - [00:08:50](#)

لا اصلي ولا بدني لا اصلي ولا بدني ولهذا في حديث جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث الصفوة عن ابن عسال رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا - [00:09:07](#)

اذا كنا سفرا يعني مسافرين لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ولو اذا كان الانسان اذا كان الانسان عليه جنابة فانه في هذا الحال لا يجوز له ان يمسح على الخفين بل يجب ان يخلعه - [00:09:25](#)

فليس هناك شيء ممسوح الطهارة الكبرى الا للضرورة كالجبيرة الشرط الرابع من شروط جواز المسح على الخفين ان يكون المسح عليهما في المدة المحددة والمقررة شرعا هي يوم وليلة للمقيم. ثلاثة ايام بليلتها للمسافر - [00:09:51](#)

هذه هي المدة وابتداء المدة من المسح بعد الحدث وهنا انه ايضا ان بعض العامة يظن ان المسح على الخفين يكون خمسة اوقات فقط وهذا لا اصل له - [00:10:13](#)

من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا من اقوال اهل العلم المسح على الخفين لا يتقييد بعدد من الصلاة من الصلوات وقد يمسح الانسان وهو مقيم على خفيه ثلاثة ايام - [00:10:31](#)

واضرب مثلاً لذلك مثال ذلك انسان في يوم السبت توضأ لصلاة الفجر عند الساعة الخامسة فجراً توضأ ولبس الخفين واستمر على طهارته طيلة اليوم فصلبي بوضوء الفجر صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:10:48](#)

ثم نام وفي اليوم الثاني اي يعني يوم الاحد استيقظ لصلاة الفجر وتوضأ ومسح على الخفين. حينئذ ابتدأت المدة واستمر على وضوئه ايضاً صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم نام - [00:11:10](#)

وفي يوم الاثنين وهو اليوم الثالث استيقظ لصلاة الفجر قبل اه دخول الوقت بعشر دقائق يعني الخامسة الا عشر دقائق بقي من المدة عشر دقائق فمساحة على خفيه لأن المدة لا تزال باقية - [00:11:30](#)

فصلبي بهذا الوضوء صلاة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء حينئذ ترى ان هذا الرجل صلي او مسح على الخفين او لبس الخفين بالاصح ثلاثة ايام. اذا لا تتقيد مدة اللبس او مدة المسح بخمس - [00:11:49](#)

في صلوات بل الاعتبار من اول مرة يمسح بعد الحدث يحسب اربعة يحسب اربعاً وعشرين ساعة هنا مسألتان مهمتان تتعلقان بالتييم تتعلقان بالمسح على الخفين وهم المسألة الاولى لو انقضت مدة المسح والانسان لا يزال على طهارته فان طهارته لا تنتقض - [00:12:08](#)

فلو انقضت مدة المسح بمعنى انه لا يحل له ان يمسح لكنه لا يزال على طهارته فان طهارته لا تنتقض بانتهاء المدة او بانقضاء المدة وذلك لأن طهارته ثبتت بمقتضى دليل شرعي وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فلا يرتفع الا بمقتضى دليل شرعي وليس - [00:12:35](#) ثمة دليل شرعي يدل على ان اه انقضاء المدة ينتقض به الوضوء المسألة الثانية اذا خلع الممسوح يعني لو ان انساناً توضأ ولبس الخفين ثم احدث ثم مسح وبعد ان مسح خلع هذا الممسوح - [00:12:59](#)

فان طهارته لا تنتقض بخلع ممسوح لانه لا دليل على انتفاض الطهارة بخلع ممسوح تطهيرته كما سبق ثبتت بمقتضى دليل شرعي وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فانه لا يرتفع الا بمقتضى دليل شرعي - [00:13:21](#) وقياساً على ما اذا حلق رأسه فيقال مثلاً ارأيت لو ان شخصاً توضأ وبعد ان توضأ حلق رأسه مع انه ممسوح فان طهارته لا تنتقض باجماع المسلمين فكذلك ايضاً في هذه المسألة - [00:13:44](#)

هذا ما تيسر الكلام عليه فيما يتعلق المسح على الخفين ونستكمل ما اه في هذه الآية من الفوائد في الدرس القادم ان شاء الله تعالى اسأل الله عز وجل ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى - [00:14:01](#)

وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وان يوفقنا لهداه ويجعل عملنا في رضاه. انه ولد ذلك وال قادر عليه ونأخذ ما يسر الله عز وجل من الاسئلة اه السؤال يقول اه اذا كان الخف او ما يلبس على القدم لا يستر الكعبين فهل يجوز المسح عليه - [00:14:21](#)

الجواب لا يجوز من شروط جواز المسح على الخفين ان يكون الخف ساتراً لمحل الفرط كما نزل عن الكعبين يعني الخف الذي يكون نازلاً عن الكعبين لا يصح المسح عليه - [00:14:48](#)

لان هذا لا يسمى خفاً لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ولهذا الخف الذي يكون نازلاً عن الكعبين يجوز للمحرم لبسه لأن النبي صلي الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب فذكر انه لا يلبس الخفين - [00:15:04](#)

فما نزل من الكعبين فإنه يجوز للمحرم ان يمسح عليه ولذلك لما اه في حديث ابن عمر لما سئل النبي عليه الصلاة والسلام ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا البرانص ولا الخفاف - [00:15:24](#)

ثم قال الا ان لا يجد نعليين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا يدل على ان ما دون الكعب لا يسمى خفاً وهذا كالصريح في هذه المسألة والقاعدة في هذا الباب ان ما جاز - [00:15:42](#)

المسح عليه من الخفاف والجوارب حرم لبسه على المحرم وما لم يجز المسح عليه جاز لبسه للمحرم السؤال يقول المرأة اذا وضعت على رأسها خماراً فهل يجوز ان تمسح عليه؟ الجواب يجوز للمرأة - [00:16:00](#)

ان تمسح على الخمار يعني اذا وضعت على رأسها او لفت على رأسها خماراً فإنه يجوز المسح عليه ولا يشترط على القول الراجح اه ان تكون مداراة تحت الحلق. لأن بعض العلماء قال انما يجوز المسح على - [00:16:23](#)

خمور النساء اذا كانت مداراة تحت حلوقهن يعني تضعه تحت حنكتها او حلقتها ولكن ظاهر السنة يدل على خلاف ذلك. فما دام عن ان ما تلبسه يسمى خمارا فيجوز المسح عليه. كذلك ايضا يجوز للذكر ان يمسح على العمامة. اذا لبس عمامة - [00:16:43](#)

فيجوز المسح عليها بان العلة من ذلك مشقة النسر مشقة النزع. وقد جاءت السنة فيما يتعلق بالمسح على الخفين جاءت السنة بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على العمامة وعلى - [00:17:08](#)

الناصية يسأل يقول الفرق بين المسح على الخفين والممسح على الجبيرة الجواب الجبيرة والخفان بينهما فروق اولا ان الممسح على الجبيرة عزيمة يعني يجب ان يمسح واما الممسح على الخفين فهو رخصة - [00:17:24](#)

ثانيا من الفروق انه لا يشترط على القول الراجح ان يلبس الجبير على طهارة بان الجبيرة تأتي بفتة فلو ان انسانا مثلا اصيب بحادث وانكسرت قدمه فذهب به الى المستشفى ووضعوا جبسا - [00:17:49](#)

وهو لا يشعر قد يكون مغمى عليه فيجوز له ان يمسح على الجبيرة ولو لم يلبسها على طهارة وقياسها على الخف قياس مع الفارق بان الخف يلبسه الانسان باختيار منه بخلاف الجبيرة - [00:18:06](#)

من الفروق ايضا ان الممسح على الجبيرة لا يتقييد بزمن معين فيمسح عليها الى حلها. يعني الى ان يزيلها بخلاف الممسح على الخف فانه مقيد بزمن وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر - [00:18:22](#)

من الفروق ايضا بين المسح على الخفين والجبيرة ان ان الجبيرة يجب ان يمسح على جميعها اذا كان عليه جبيرة يمسح على جميعها ما فوقها وما اسفلها وما كان عن جانبيها - [00:18:44](#)

بخلاف الخف فان الخفة انما يمسح على ظاهره ولهذا قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من علاء وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على - [00:19:01](#)

اعلى الخف يعني على ظاهر الخف هذه هي الفروق او هذه بعض الفروق بين الممسح على ايضا من الفروق ان الممسح على الجبيرة يكون في الحديثين الاصغر والاكبر يمسح على الجبيرة في الجنابة ويمسح عليها في الحدث الاصغر وهو الموضوع - [00:19:25](#)

بخلاف الممسح على الخفين فانما يكون في الطهارة الصغرى دون الطهارة الكبرى لما سبق في حديث الصفوان في عسار رضي الله عنه قال امرنا رسول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا يعني مسافرين لا ننزل - [00:19:46](#)

ثلاثة ايام بلياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونم اه يسأل يقول الخف اذا كان فيه بعض الشقوق او الخروق فهل يجوز الممسح عليه الجواب نعم يجوز الممسح على الخف الذي فيه بعض الشقوق او الخروق - [00:20:06](#)

وذلك لانه ما دام انه يسمى خفا وينتفع القدم به لا يجوز الممسح عليه ولا خفاف الصحابة رضي الله عنهم وهم على وهم فقراء لا تخلو من من خرق او شق - [00:20:31](#)

الخفاف التي كان يلبسها الصحابة لا تخلو من خرق او شق. بل كانوا بل كان الصحابة رضي الله عنهم يلفون الخرق ونحوها على اقدامهم. ولهذا غزوة ذات الرقاع سميت بذلك لانهم كانوا يلفون على اقدامهم الرقاع والخرق - [00:20:51](#)

وعلى هذا فالخلف اذا كان فيه شيء من الشقوق او الخروق التي لا تخرج عن مسمى اسم الخف بحيث ان القدم تنتفع به فيجوز المس عليه. لانه لا دليل على اشتراط ان لا يكون فيه شيء من الشقوق والخروق - [00:21:11](#)

الشرط في في الخف ان يكون ساكرا في محل الفرض عندنا مسألتان المسألة الاولى ان الخف يجب ان يكون ساترا لمحل فرد بمعنى ان لا ينزل عن الكعبين فيجب ان يستر الكعبين. واما مسألة الشقوق والخروق - [00:21:31](#)

فهذه المسألة اه اذا كان هناك خروق او شقوق يسيرة فان ذلك مما يعنى عنه. لان الصحابة رضي الله عنهم كانت خفافهم لا تخلو من من الشقوق او الخروق. كذلك ايضا يجوز الممسح على الجوارب اذا كانت شفافة. ما دام ان القدم ينتفع بها. فلا - [00:21:51](#)

فلا يشترط ان يكون الخف ساترا بمعنى لا ترى القدم من وراءه فالخلف وان كان فيه اه وان كان شفافا بمعنى ان القدم ترى من ورائه وينتفع به فيجوز في هذه الحال - [00:22:17](#)

ان يمسح عليه وذلك لاطلاق النصوص الواردة في الكتاب والسنة فيما يتعلق الممسح على اه الخفين آه هنا مسألة مهمة وهي سبق ان

ذكرنا ان مدة المسح بالنسبة للمقيم يوم وليلة - 00:22:34

ومدة المسح بالنسبة للمسافر ثلاثة ايام بلياليها لو فرض ان انسانا ابتدأ المسح وهو مقيم يعني في بلده ثم سافر فانه يكمل بقية المدة مسح مسافر يتم بقية المدة مسح مسافر - 00:22:57

والعكس بالعكس فلو مسح وهو في سفر وبعد عشر ساعات وصل الى بلده فيكمل بقية المدة مسح مقيم فيحتسب من العشر الساعات السابقة يحتسب منها اه يعني يتبقى له نحو اثنتي عشر ساعة ثم اه تنتهي مدة المسح - 00:23:17

فمن مسح وهو مقيم ثم سافر اتم بقية المدة مسح مسافر ومن مسح وهو مسافر ثم اقام فانه يكمل بقية المدة على مسح آآ مقيم اه يسأل يقول في الصلاة اذا قام الامام اذا قام - 00:23:37

اه الامام عن التشهد الاول فهل نبهه يعني المأمورون فهل المأمورون ينبهونه وهم جلوس او يقومون وينبهونه يعني مثال ذلك امام الركعة الثانية بعد السجدة الثانية قام الى الركعة الثالثة - 00:24:00

وتترك التشهد الاول المأمورون هل يجلسون وينبهونه او يقومون ويسيرون به؟ الجواب انهم ينبهون يجلسون وينبهونه ثم بعد ذلك يقومون. وان قاموا وسبحوا به لاجل ان يتذكر ترك التشهد فلا حرج حينئذ - 00:24:22

يسأل يقول ما هي كفارة اليدين كفارة اليدين بينها الله عز وجل في قوله تبارك وتعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتكم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - 00:24:45

كفارة اليدين تجمع ترتيبا تحبيرا وترتيبا التخيير بين الخصال الثلاث عتق الرقبة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم والترتيب بين هذه الخصال الثلاث وبين الصيام. فالخصلة الاولى عتق الرقبة وهي تحريرها وتخلصها من الرق - 00:25:14

والرق الان يكاد يكون معدوما الثاني مما يخير اطعام عشرة مساكين ان يعطيهم طعاما من بر او رز او ما اشبه ذلك من قوت البلد فيعطي كل مسكين نصف صاع على احسن ان يعطيه نصف صاع - 00:25:36

اطعام المساكين له صفتان الصفة الاولى ان يملكون بان يعطي المساكين هذا البر او هذا الرزق والصورة الثانية ان يغدיהם او يعششهم فاذا غد المساكين العشرة او عشاهم فقد اطعمهم - 00:25:56

الخصلة الثالثة او كسوتهم ويعطيهم كسوة والمجزى من الكسوة ما يكون سترا في الصلاة بمعنى انه يعطيه ثوبا ثوبا وعمامة او ما اشبه ذلك مما يكون مما تستر به العورة في الصلاة. قال العلماء والمرأة - 00:26:15

درع وقمار وملحة فيعطيها ثوبا او يسترها ويعطيها ملحة. اذا لم يجد او اذا لم يتمكن اه نعم. اذا قدر انه لم يتمكن من هذه الخصال الثلاث التي هي العتق - 00:26:40

والاطعام الكسوة فانه ينتقل الى المرتبة الثانية وهي ان يصوم ثلاثة ايام ولابد ان تكون الايام متتابعة قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلاثة ايام متتابعة فلا بد من التتابع لكن لو ان التتابع انقطع لعذر شرعي - 00:26:56

كما لو صام يوما ثم مرظ في هذه الحال اذا برع يصوم يومين ويجزئه. او المرأة مثلا شرعت في الصيام ثم اتها الحيض. صامت يومين ثم اتها الحيض. اذا طهرت من الحيض تصوم يوما واحدا - 00:27:20

وتبني على ما مضى. هذا متى تيسر الاجابة عليه من الاسئلة واسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الاحياء منهم والميتين انه ولي - 00:27:36

ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اه واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:27:51